

وإذ تحبّط علّيَّ مع التقدير بتقرير الأمين العام<sup>(١٢٥)</sup> ،  
المعد وفقاً للقرار ١٥٧/٣٩ ،

١ - تعيد رسمياً تأكيد دوام صحة المقاصد والمبادئ،  
المكرسة في الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام ،  
الذي يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة :

٢ - توکد من جديد تصميم شعوب الأمم المتحدة على  
تهيئة ظروف دائمة لسلم عالي وتفاهم دولي وتعاون يعود بفع  
متبدّل :

٣ - تجتّ جمع الدول على مواصلة جهودها المطردة  
من أجل تنفيذ الإعلان على أكمل وجه ، على الصعيدين الوطني  
والدولي ، وزيادة دوره الوطني والدولي بالتقيد التام بالمبادئ  
المكرسة في تلك الوثيقة :

٤ - توصي بأن تضع جميع الحكومات والمؤسسات  
المختصة في اعتبارها المبادئ الواردة في الإعلان لدى وضع  
سياساتها ، وخاصة برامجها التعليمية ومناهجها المدرسية :

٥ - توصي أيضاً بأن تترشد المهنـات المختصة في  
الأمم المتحدة ، والوكالـات المتخصـصة المعنية وغير ذلك من  
المنظـمات الدولـية ، الحكومية منها وغير الحكومية ، بمـبادـىـء الإعلـان  
وأهدـافـه لدى إعداد برامج عملـها :

٦ - تطلب إلى جميع الحكومات ، والأمم المتحدة ،  
والمؤسسـات المعـنية في منظـومـتها وكـذلكـ المـنظـماتـ الدـولـيةـ الـآخـرىـ ،  
الـحـكـومـيـةـ مـنـهـاـ وـغـيرـ الـحـكـومـيـةـ ،ـ أـنـ تـبـلـغـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ عنـ التـقـدـمـ  
الـمـحـرـزـ فـيـ يـتـعـلـقـ بـتـفـيـذـ الإـعـلـانـ بـجـمـيعـ جـوـانـيهـ :

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذا  
الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

### الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧

٩٢/٤٢ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن  
الدولي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون «استعراض تنفيذ الإعلان  
الخاص بتعزيز الأمن الدولي» ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن أحكام الإعلان الخاص بتعزيز  
الأمن الدولي<sup>(١٢٦)</sup> لم تنفذ على النحو الكامل ،

٩١/٤٢ - تنفيذ الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش  
في سلام

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلانها المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في  
سلام ، السوارد في القرار ٧٣/٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون  
الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ،

وإذ تذكر أيضاً بأنها أكدت من جديد ، في قرارها  
١٠٤/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ و ١٥٧/٣٩ و  
المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، دوام أهمية وصحة  
المقاصد والمبادئ المكرسة في الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات  
للعيش في سلام ، الذي يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الدعوة<sup>(١٢٣)</sup> التي وجهتها إلى جميع  
الحكومات والأمم المتحدة والمؤسسات المعنية في منظومتها وغير ذلك  
من المنظمات الدولية والوطنية ، الحكومية منها وغير الحكومية ، لكن  
تدرج في برامجها ، بما فيها البرامج المتعلقة باحتفالات سنة ١٩٨٦  
السنة الدولية للسلم ، الترويج الشـطـلـ لأـفـكارـ المـتـعـلـقـ بـإـعـدـادـ  
المجتمعـاتـ للـعـيشـ فيـ سـلامـ فيـ هـاتـينـ الـوـيـقـيـنـ .

وإذ تلاحظ تقرير الأمين العام<sup>(١٢٤)</sup> عن نتائج السنة الدولية  
للسـلمـ وـقـرـارـ الجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ١٣ـ/٤ـ٢ـ المـؤـرـخـ فيـ ٢ـ٨ـ تـشـرينـ  
الـأـوـلـ /ـ أـكـتوـبـرـ ١٩ـ٨ـ٧ـ بـشـأنـ منـجزـاتـ السـنةـ الدـولـيـةـ لـلـسـلـمـ ،ـ وـكـذـلـكـ  
الـمـكـانـةـ الـعـالـيـةـ الـتـيـ منـحـتـ لـلـمـسـائـلـ الـمـتـعـلـقـ بـإـعـدـادـ  
المـجـتمـعـاتـ للـعـيشـ فيـ سـلامـ فيـ هـاتـينـ الـوـيـقـيـنـ .

وإذ تقدر ضرورة إعداد المجتمعات للعيش في سلام من  
أجل تعزيز نـطـ العلاقاتـ السـلـمـيـةـ بـيـنـ الدـوـلـ ،

وإذ تدرك أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه فكرة إعداد  
المجتمعـاتـ للـعـيشـ فيـ سـلامـ فيـ عمـلـيـةـ بـنـاءـ الثـقـةـ وـوـضـعـ أـسـسـ  
الـأـمـنـ الدـولـيـ الدـائـرـ منـ خـلـالـ تـعـزـيزـ فـكـرـةـ الـحـقـ فيـ الـعـيشـ فيـ  
سـلامـ بـوـصـفـهـ حـقـاـ أـسـاسـيـاـ مـنـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ فيـ ذـهـانـ النـاسـ  
وـالـمـجـتمـعـاتـ .

وإذ تعرف باستصواب العمل على تنفيذ المبادئ الواردة في  
الـإـعـلـانـ المـتـعـلـقـ بـإـعـدـادـ المـجـتمـعـاتـ للـعـيشـ فيـ سـلامـ عـلـىـ أـكـمـلـ  
وجهـ ،ـ وـزـيـادـةـ تـطـوـيرـهاـ بـطـرـيـقـ تـقـقـ معـ عـادـاتـ وـتـقـالـيدـ كـلـ بـلـدـ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها تزايد حيـنـونـ الإـعـلـانـ ،ـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ  
الـحـبـرـ الـقـيـمـةـ الـمـكـسـبـةـ فيـ مجـالـ تـفـيـذـ مـبـادـيـهـ وـأـهـدـافـهـ ،ـ

وإذ تضع في اعتبارها أن عام ١٩٨٨ سيصادف الذكرى  
الـسـنـوـيـةـ الـعـاـشـرـةـ لـاعـتـادـ الإـعـلـانـ .

(١٢٣) القرار ١٥٧/٣٩ .

. Add. 1 و Corr. 1 A/42/487

(١٢٤) A/42/668 .

(١٢٥) القرار ٢٧٣٤ (د - ٤٥) .

(ب) الامتناع عن تأييد أو تشجيع أي من هذه الأعمال لأى سبب كان ، ورفض الحالات التي تنشأ نتيجة لأى عمل من هذه الأعمال وعدم الاعتراف بها :

٣ - تطلب إلى جميع الدول ، ولاسيما الدول المانحة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ، أن تتخذ خطوات فورية رامية إلى ما يلي :

(أ) تعزيز نظام الأمن الجماعي واستعماله بفعالية على النحو المتوج في الميثاق :

(ب) الوقف الفعلى لسباق التسلح وتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ، وتحقيقاً لهذه الغاية ، البدء في مفاوضات جادة وهادفة وفعالة بغية تنفيذ التوصيات والقرارات الواردة في الوثيقة الخامسة لدورى الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(١)</sup> ، والنهوض بالمهام ذات الأولوية المدرجة في برنامج عملها والمبنية في الفرع الثالث من الوثيقة الخامسة :

٤ - تدعى جميع الدول ولاسيما الدول العسكرية الرئيسية والدول الأعضاء في الأحلاف العسكرية ، إلى الامتناع ، خصوصاً في الحالات المفرجة وفي مناطق الأزمات ، عن الأعمال التي تتم في سياق المجاية بين الشرق والغرب وتستخدم كوسيلة لممارسة الضغط على الدول والمناطق الأخرى وتهديداتها وزعزعة استقرارها ، بما في ذلك الأنشطة والمناورات العسكرية :

٥ - تعرب عن افتئاعها بأنه ينبغي تشجيع فك الاشتباك العسكري تدريجياً بين الدول الكبرى وتحالفاتها العسكرية في مختلف أنحاء العالم :

٦ - تحدث جميع الدول ، ولاسيما الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون زيادة تدهور الحالة الدولية وعلى السعي ، تحقيقاً لهذه الغاية ، عن طريق استعمال الوسائل المنصوص عليها في الميثاق على نحو أكثر فعالية ، إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وإزالة بؤر الأزمات والتوتر التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين :

٧ - توکد على الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة في صون السلم والأمن وفي التنمية والتقدم الاقتصادي والاجتماعي لصالح البشرية كلها :

٨ - توکد أن ثمة حاجة ملحة لتعزيز فعالية مجلس الأمن في مجال اضطلاعه بدوره الرئيسي المتعلق بضمان السلم والأمن الدوليين ، وتعزيز سلطته وقدرته على الإنفاذ ، وفقاً للميثاق :

٩ - توکد على أنه ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في عقد جلسات دورية في حالات محددة للنظر في المشاكل والأزمات المتعلقة

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التصعيد المستمر للتوتر في العالم ، المترن بسياسة التنافس على مجالات النفوذ والسيطرة والاستغلال في أجزاء كثيرة من العالم ، وبمواصلة سباق التسلح ، لاسيما في مجال الأسلحة النووية ، وخطر امتداده إلى الفضاء الخارجي ، واللجوء إلى استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، والتدخل العسكري بأنواعه والاحتلال الأجنبي ، واستمرار انتهاك استقلال البلدان وسيادتها وسلامتها الإقليمية ، وعدم إيجاد حلول للأزمة الاقتصادية في العالم التي تتضاعف فيها المشاكل الأساسية الأعمق ذات الطبيعة الهيكلية بفعل عوامل الدورة الاقتصادية التي تزيد من تفاقم حالات التفاوت والظلم في العلاقات الاقتصادية الدولية ، مما يشكل في مجموعه تهديداً خطيراً للسلم والأمن العالميين .

وإذ تدرك تزايد الترابط بين الدول وحقيقة عدم وجود بديل في عالم اليوم لسياسة التعايش السلمي والانفراج والتعاون بين الدول على أساس المساواة ، بصرف النظر عن قوتها الاقتصادية أو العسكرية ، أو أنظمتها السياسية والاجتماعية ، أو حجمها وموقعها الجغرافي ،

واقتناعاً منها بأن إيجاد حل شامل عادل للمشاكل الدولية الملحة ، مثل تحقيق السلم والأمن ، ونزع السلاح والتنمية ، لا يمكن كفالته إلا عن طريق المفاوضات التي تستند إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وتشترك فيها جميع البلدان على قدم المساواة ،

وإذ تعيد تأكيد دور الأمم المتحدة بوصفها محفلاً لا غنى عنه لإجراء المفاوضات والوصول إلى اتفاقيات بشأن التدابير الرامية إلى تشجيع وتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ توکد ضرورة قيام الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة المسؤولة عن صيانة السلم والأمن ، وبصفة خاصة مجلس الأمن ، بالإسهام على نحو أكثر فعالية في تعزيز السلم والأمن الدوليين بال manus حلولها في العالم من مشاكل وأزمات لم تحل بعد ،

١ - تعيد تأكيد صحة الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ، وتطلب إلى جميع الدول الإسهام بفعالية في تنفيذه :

٢ - تحدث مرة أخرى جميع الدول على التقيد بدقة ، في علاقتها الدولية ، بالتزامها بميثاق الأمم المتحدة وعلى القيام ، تحقيقاً لهذه الغاية بما يلي :

(أ) الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو التدخل بجميع أنواعه ، أو العدوان ، أو الاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية ، أو اتخاذ تدابير للاكراه السياسي والاقتصادي تنتهك سيادة الدول الأخرى وسلامتها الإقليمية واستقلالها وأمنها ، وكذلك السيادة الدائمة للشعوب على مواردها الطبيعية :

٩٣/٤٢ - إقامة نظام شامل للسلم والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩٢/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ بشأن إقامة نظام شامل للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تؤكد أن التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الكبرى التي حدثت في العالم منذ اعتماد ميثاق الأمم المتحدة والمهمة البالغة الدقة والإلحاح في الوقت الحاضر ، والمتمثلة في إزالة خطر نشوب حرب عالمية - حرب نووية - تضفي مزيداً من الأهمية على مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وعلى ضرورة تطبيقها بزيادة من الفعالية في سلوك الدول حيالها كان ،

واقتناعاً منها بأن التحديات التي يشهدها وقتنا هذا ، في العصر النووي والفضائي وفي ظل ظروف عدم انفصال السلم والأمن في جميع أجزاء العالم وتزايد الترابط بين الدول ، تجعل تعزيز التعاون المتعدد الأطراف في جميع الميادين والتآزر بشأن طرق ووسائل تنفيذ نظام الأمن المنصوص عليه في الميثاق ، أمراً لا غنى عنه ،

واقتناعاً منها بضرورة التطبيق العالمي الفعال لمبدأ الامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها في العلاقات الدولية وبأهمية دور الأمم المتحدة في هذا السان ،

وإذ تؤكد من جديد حق كل دولة غير القابل للتصرف في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تدخل بأي شكل من قبل دولة أخرى ،

وإذ تسلّم بالاهتمام المشترك الذي تبديه جميع الدول بالعمل على إيجاد نهج فعال وشامل تجاه الأمن يسعى إلى تحقيق الأمان المشترك لجميع الدول عن طريق ما تتخذه من إجراءات مشتركة وفي جميع الميادين ،

وأقتناعاً منها بأن الفكر الجديد النابع من الإدراك بأن الدول لا تستطيع البقاء إلا مع بعضها ، لا ضد بعضها ، ينبغي أن ينظم أعمالها ،

وإذ تؤكد أنه ينبغي للدول ، عند التطرق لمشاكل الأمن ، أن تتحمّل الأولوية للقيم الإنسانية المقبولة عالمياً وتعزيز حكم القانون فيما بين الدول وفقاً للميثاق ،

وإذ تعرب عن اقتناعها الراسخ بأنه لا سبيل إلى كفالة أمن موثوق لكل دولة ولجميع الدول معاً إلا بالوسائل السياسية السلمية وعن طريق تعزيز الآليات الدولية ، وعلى رأسها الأمم المتحدة ،

واستعراضها ، مما يمكن المجلس من القيام بدور أكثر نشاطاً في منع نشوب منازعات :

١٠ - تكرر تأكيد ضرورة قيام مجلس الأمن ، لاسيما أعضائه الدائمين ، بضمان التنفيذ الفعال لقراراته عملاً بأحكام الميثاق ذات الصلة :

١١ - ترى أن احترام وتعزيز حقوق الإنسان وال Hariyat الأساسية في جوانبها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، من ناحية ، وتعزيز السلم والأمن الدوليين ، من ناحية أخرى ، يعزز كل منها الآخر :

١٢ - تؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب الواقعة تحت سيطرة الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية ، وحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وتحث الدول الأعضاء على زيادة تأييدها لها وتضامنها معها ومع حركات تحريرها الوطني ، وعلى اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لسرعة إكمال تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٠٠) والقضاء نهائياً على الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري :

١٣ - تطلب إلى جميع الدول ، لاسيما أعضاء مجلس الأمن ، أن تتخذ تدابير مناسبة فعالة لتشجيع تحقيق هدف جعل إفريقيا منطقة لا نووية ، من أجل تلافي ما تمثله القدرة النووية لجنوب إفريقيا من خطير شديد على الدول الإفريقية ، وخاصة دول خط المواجهة ، وكذلك على السلم والأمن الدوليين :

١٤ - ترحب باستمرارية العملية الجارية في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا :

١٥ - تؤكد من جديد أن إضفاء الطابع الديمقراطي على العلاقات الدولية ضرورة حتمية ، تمكن ، في إطار ظروف الترابط ، من تحقيق التنمية والاستقلال الكاملين لجميع الدول ، فضلاً عن إحلال الأمن المعيقي ، والسلم والتعاون في العالم ، وتوكيد إيمانها الراسخ بأن الأمم المتحدة تتبع أفضل إطار لتعزيز تلك الغايات :

١٦ - تدعى الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها بشأن مسألة تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، على أساس الردود الواردة :

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي » .